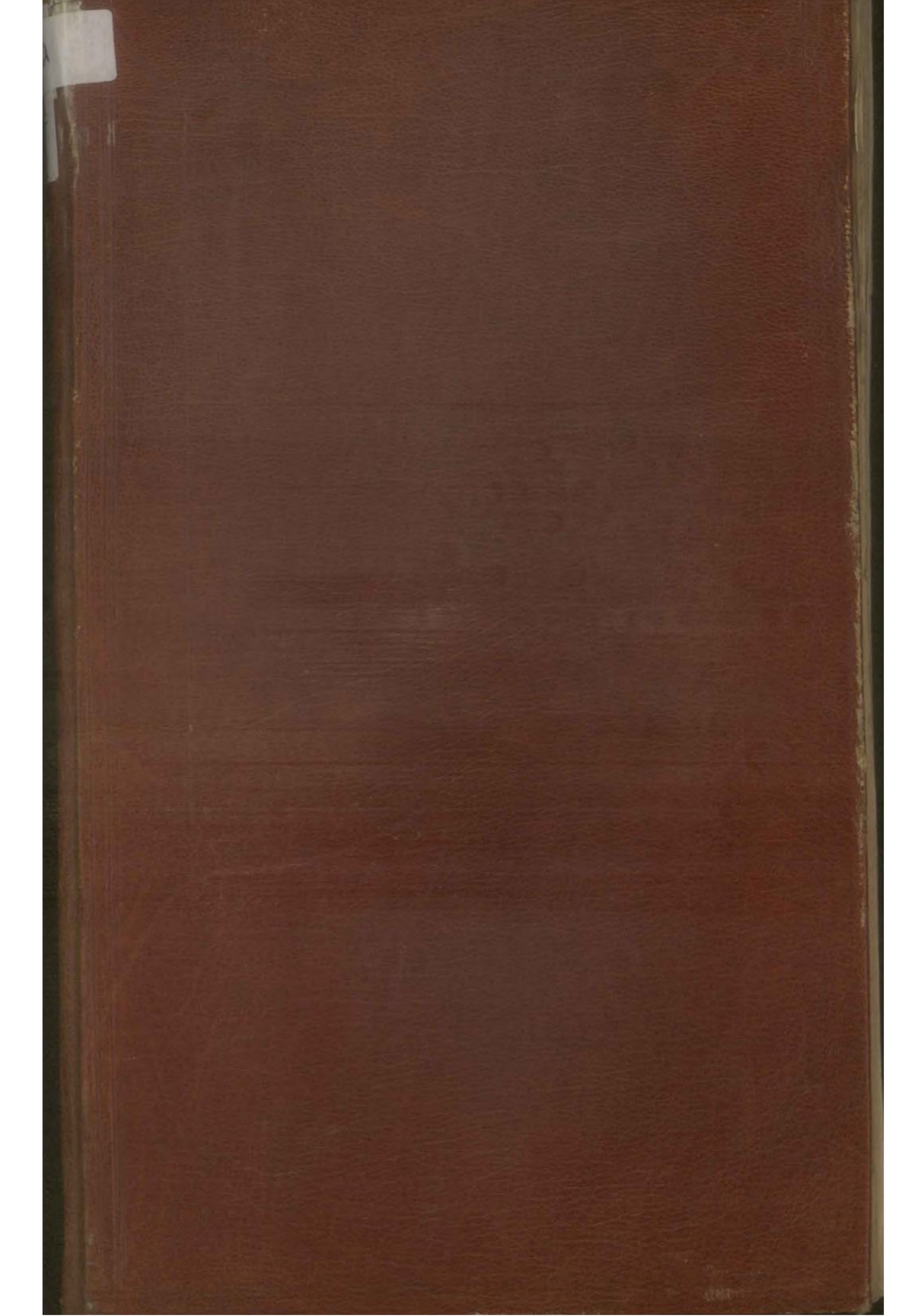
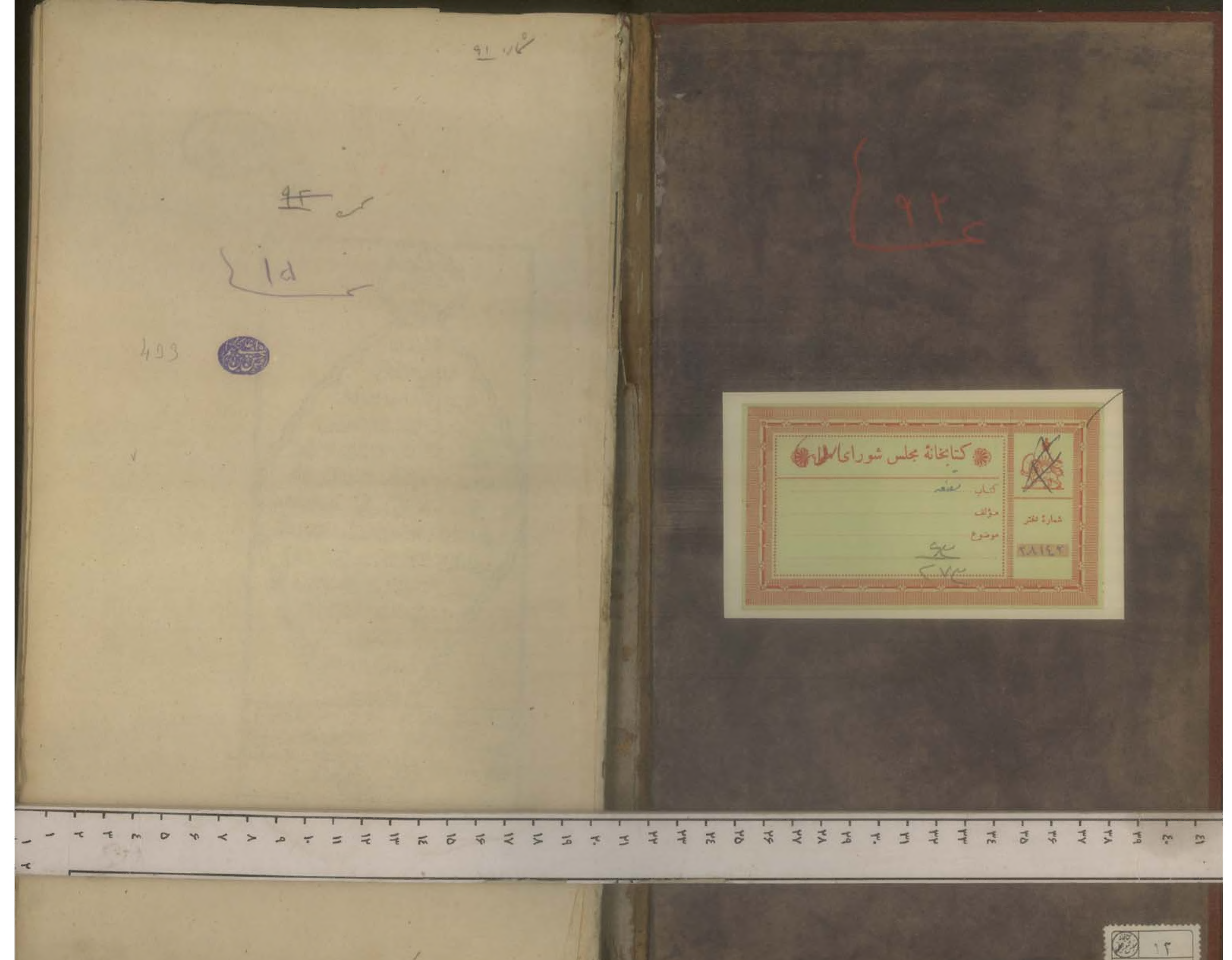
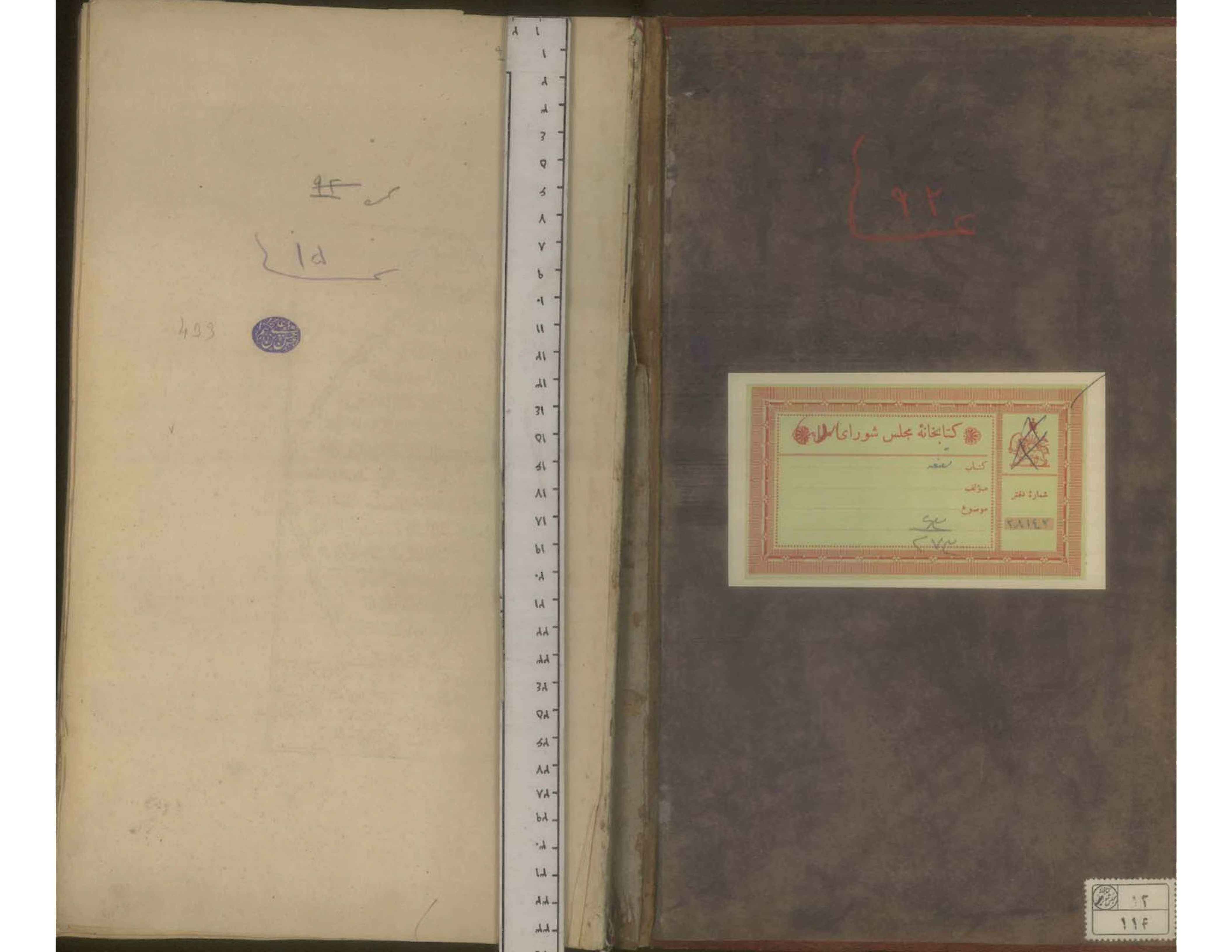
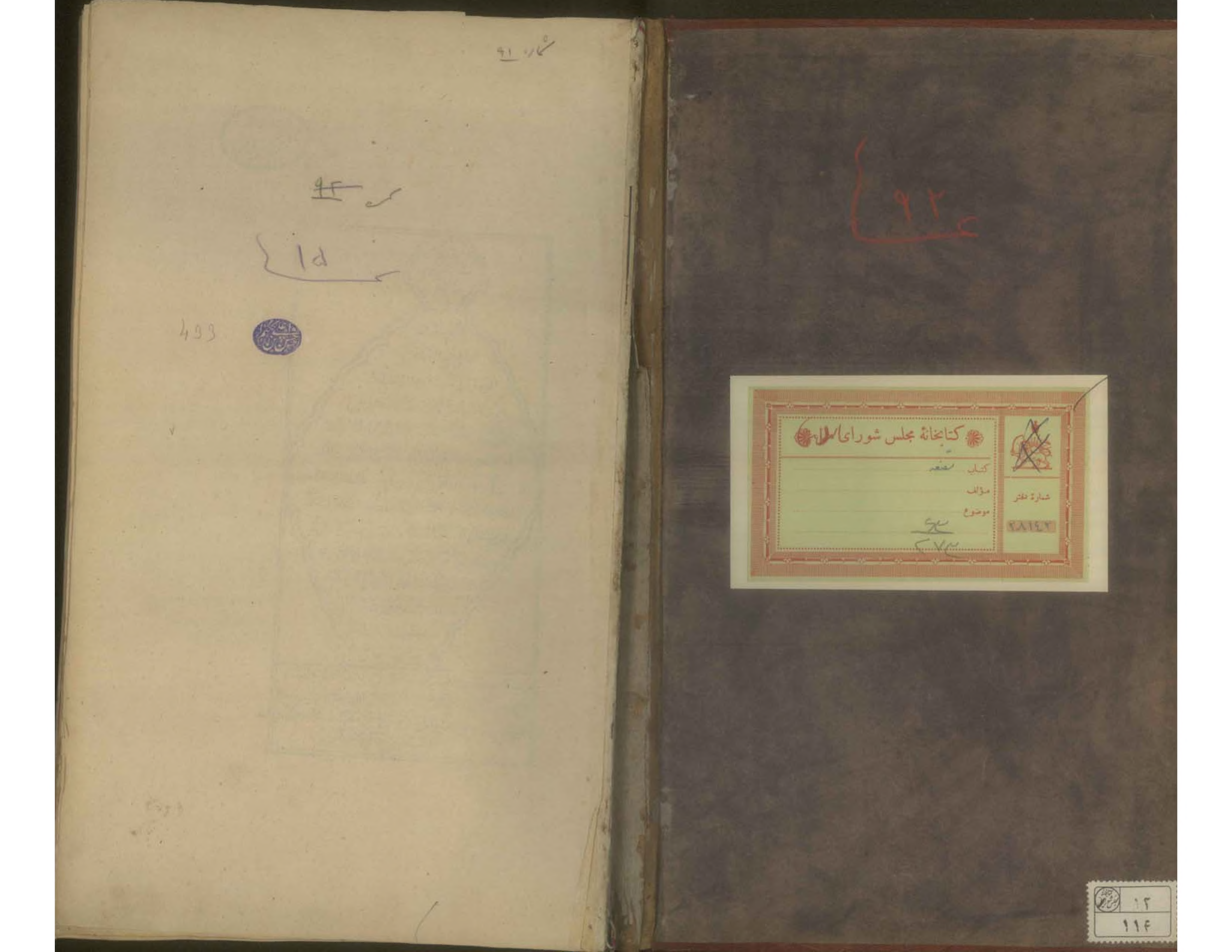




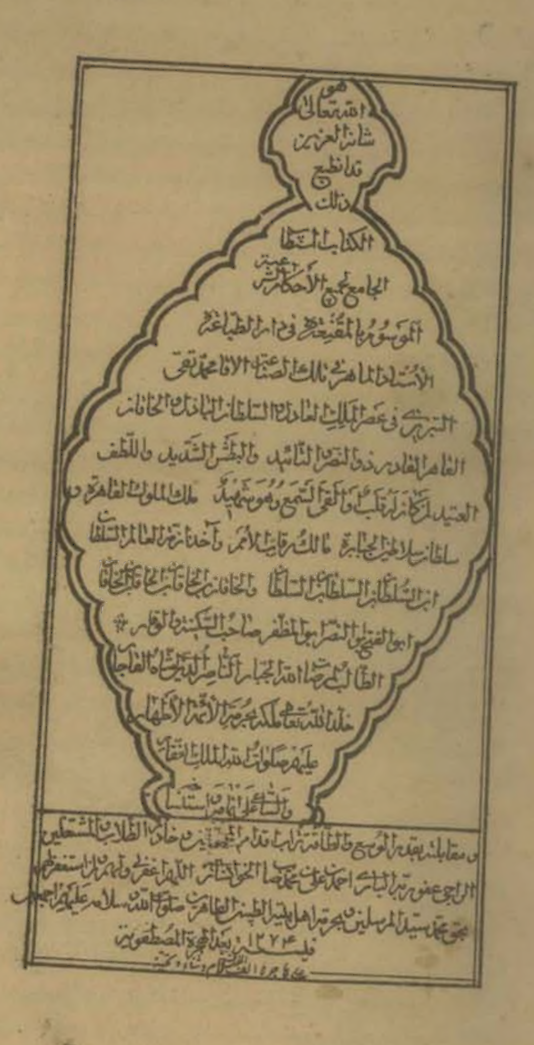
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۳۸۱۴۲


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۸۱۴۲


کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ دفتر
۲۸۱۴۲



ف



هو

الله تعالى شأنه العزيز

قد انطبع ذلك

الكتاب المستطاب

الجامع لجميع الأحكام الشرعية

الموسوم بالمقنعة في دار الطباعة

الأستاد الماهر في تلك الصناعة الآقا محمد تقي

التبريزي في عصر الملك العادل السلطان الباذل الخاقان

القاهر القادر ذو النصر الناشد والبطش الشديد واللطف

العتيد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ملك الملوك القاهرة و

سلطان سلاطين الجابرة مالك رقاب الأمم وآخذ ناصية العالم السلطان

ابن السلطان ابن السلطان والخاقان ابن الخاقان ابن الخاقان

أبو الفتح أبو النصر أبو المظفر صاحب السكينة والوقار

الطالب لمرضاة الله الجبار الناصر الدين شاه القاجار

خلد الله تعالى ملكه بحرمة الأئمة الأطهار

عليهم صلوات الله الملك الغفار

وكان الساعي في إتمامه استادنا

و مقابلته بقدر الوسع والطاقة من ابتداء الختام ... خادم الطلاب المشتغلين

الراجي عفو ربه الباري احمد علي بن محمد رضا الخوانساري اللهم اغفر لي ولهم ... استغفرهم

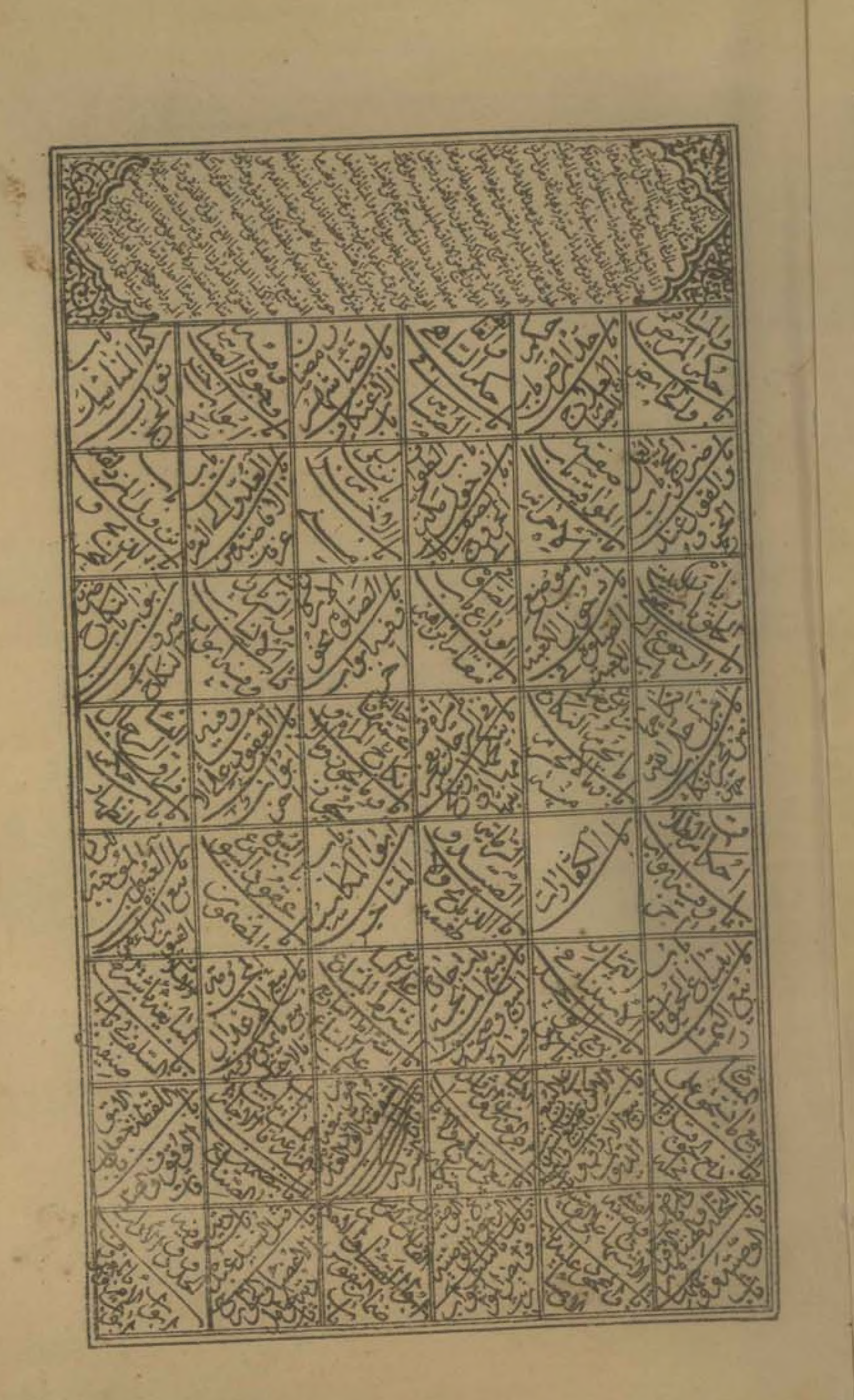
بحق محمد سيد المرسلين وبحرمة أهل بيته الطيبين الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

في سنة ١٢٧٤ بعد الهجرة المصطفوية

قال الشيخ الامام العالم الفاضل الباذل العلامة الفهامة الحبر القمقام يوسف بن احمد بن ابراهيم البحراني في كتابه الموسوم بلؤلؤة البحرين عند ذكر احوال شيخنا العالم الفاضل السعيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الملقب بالمفيد الواصل الى رحمة الله المجيد

اقول [illegible] تقدم الكلام في اكثر رجال هذه الاسانيد وبقي منهم جملة من اجلاء اساطين الشريعة المعظمة وعمد الطائفة المحقة الاول الشيخ المفيد شيخنا العلامة [illegible] محمد بن محمد بن النعمان يكنى ابا عبد الله ويلقب بالمفيد وله حكاية في تسميته بالمفيد ذكرناها في كتابنا الكبير [illegible] من اجل مشايخ الشيعة ورئيسهم واستاذهم وكل من تأخر عنه استفاد منه وفضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية اوثق اهل زمانه واعلمهم انتهت اليه رياسة الامامية في وقته وكان حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب له قريب من مائتي مصنف كبار وصغار [illegible] خلون من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان مولده يوم الحادي عشر من ذي القعدة سنة ثلث وثلثين وثلثمائة وقيل ثمان وثلثين وصلى عليه الشريف المرتضى ابو القاسم علي بن الحسين بميدان الاشنان وضاق على الناس مع كبره ودفن في داره سنين ونقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد ابي جعفر الجواد عليه السلام عند الرجلين الى جانب قبر شيخه الصدوق ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه [illegible] وقال النجاشي في كتابه محمد بن محمد بن النعمان ابن عبد السلام بن جابر بن سعيد بن جبير بن وهب بن هلال بن اوس بن سعيد بن سنان بن عبد الدار بن الريان بن [illegible] بن الحرث بن مالك بن ربيعة بن كعب بن الحرث ابن علة بن خلد بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان شيخنا واستادنا رضي الله عنه فضله اشهر من ان يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم له كتب ثم ساق كتبه [illegible] العلامة وذكر الشيخ في الفهرست وقال [illegible] وتوفي لليلتين خلتا من شهر رمضان سنة ثلث عشرة واربعمائة وكان يوم وفاته يوما لم ير اعظم منه من كثرة الناس للصلوة عليه وكثرة البكاء من المخالف والمؤالف [illegible] ان الشيخ المفيد كان من اهل عكبرا ثم انحدر وهو صبي مع ابيه الى بغداد واشتغل بالقراءة على الشيخ ابي عبد الله المعروف بجعل وكان منزله في درب رياح من بغداد وبعد ذلك اشتغل بالدرس عند ابي ياسر في باب خراسان من البلدة المذكورة ولما كان ابو ياسر المذكور ربما عجز عن البحث معه والخروج من عهدته اشار اليه بالمضي الى علي بن عيسى الرماني الذي هو من اعاظم علماء الكلام فقال الشيخ اني لا اعرفه [illegible]

[illegible]







وبه اعتمادي وثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السبيل الى معرفته … [illegible]

[illegible]

باب ما يجب من الاعتقاد في اثبات المعبود جلت عظمته

[illegible]

باب ما يجب من الاعتقاد في انبياء الله

[illegible]

[illegible]

باب …

[illegible]

في معرفة الائمة

في ولاية اولياء الله

في معرفة الفرائض

في الطهارة من الاحداث

[illegible]

[illegible] وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه [illegible] تعالى

[illegible] اللهم [illegible] اعوذ بالله من [illegible]

[illegible] الرجيم ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

يقين انه لم يكن من الحدث فان عرض له شك فيه بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت الى ذلك ومضى على اليقين عليه فان تيقن انه قد انتقض ما عنده
بعد الطهارة او تقديم مؤخر او تاخير مقدم من الوضوء من اوله على الاستيناف فيتيقن انه قد طهر ويتيقن انه قد احدث ولم يعلم ايهما سبق صاحبه
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلوته على يقين من الطهارة ولو كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليمض على يقينه ولا
يلتفت الى الشك وليس عليه شيء الا ان يتيقن الحدث وكذا ان كان على يقين من الحدث وشك في الطهارة فواجب عليه ان يتطهر ليحصل له
اليقين بها ولا يجزيه صلوة مع شك في الطهارة فينبغي ان يعرف هذا الباب ليكون العمل عليه **باب الاغسال المفروضات والمسنونات** و

الاغسال المفروضات ستة اغسال والاغسال المسنونات ثمانية وعشرون غسلا فاما المفروضات من الاغسال فغسل من الجنابة وغسل على النساء
الحيض وغسل عليهن من الاستحاضة وغسل من النفاس والغسل من مس الميت من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وتغسيل
الاموات من الرجال والنساء والاطفال المقرين بملة الاسلام واما الاغسال المسنونات فغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء و
غسل الاحرام للحج سنة ايضا بلا خلاف وكذلك الغسل الاحرام للعمرة سنة وغسل يوم الفطر سنة وغسل يوم الاضحى سنة وغسل يوم الغدير
سنة وغسل يوم عرفة سنة وغسل اول ليلة من شهر رمضان سنة وغسل ليلة سبع عشرة منه سنة وغسل ليلة تسع عشرة منه سنة وغسل
ليلة احدى وعشرين منه سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين منه سنة مؤكدة وغسل ليلة الفطر سنة وغسل دخول مدينة الرسول صلى الله عليه
وآله لاداء فرض بها او نفل سنة وغسل دخول مكة لمثل ذلك سنة وغسل زيارة قبر النبي سنة وغسل زيارة الائمة عليهم السلام سنة
وغسل دخول الكعبة سنة وغسل دخول المسجد الحرام سنة وغسل المباهلة سنة وغسل التوبة من الكبائر سنة وغسل صلوة الاستسقاء
سنة وغسل صلوة الاستخارة سنة وغسل عمل الحوائج سنة وغسل ليلة النصف من شعبان سنة وغسل قضاء صلوة الكسوف لتاركها متعمدا
سنة وغسل المولود عند ولادته سنة **باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها** والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم
واليقظة وعلى كل حال والآخر بالجماع في الفرج سواء انزل المجامع ام لم ينزل فاذا اجنب الانسان بأحد هذين الشيئين فلا يقرب المساجد الا عابر
سبيل ولا يجلس في شيء منها الا لضرورة ولا يمس اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك ولا يمس القرآن ولا بأس ان يقرأ
من سور القرآن ما بينه وبين سبع آيات ما شاء الا اربع سور فانه لا يقرأها حتى يتطهر وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم و
اقرأ باسم ربك الذي خلق لان في كل منها سجودا واجبا ولا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل
فليستبرئ بالبول ليخرج ما بقي من المني في مجاريه فان لم يتيسر له ذلك فليجتهد في الاستبراء بمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وعصره الى راس الحشفة
ليخرج ما لعله باق فيه من نجاسته ثم ليغسل راس احليله ومخرج المني منه وما كان اصاب بدنه او شيئا من جسده ثم يغسل يديه ثم يتمضمض ثلاثا و
يستنشق ثلاثا سنة وفضيلة ثم يأخذ كفا من الماء بيمينه فيضعه على ام راسه فيغسله به ويميز الشعر بيده حتى يصل الماء الى اصوله ويأخذ
بكفيه ماء فيفيضه على راسه كله اسبغ فان اتى على غسل راسه ولحيته وعنقه الى اصل كتفيه [illegible] ويدخل اصبعيه السبابتين في اذنيه فيغسل
بالماء ما ظهر [illegible] ثم يغسل جانبه الايمن من اصل عنقه الى تحت قدمه اليمنى بعد ثلاث اكف من الماء [illegible] ثم يغسل
جانبه الايسر كذلك ويمسح بيديه جميعا ما [illegible] الجميع [illegible] كما وصفناه من الابتداء بالرأس
ثم ميامن الجسد ثم مياسره [illegible] من ظاهره [illegible] والغسل [illegible]
ذلك مجزئ في الطهارة وادنى ما يجزئ في غسل الجنابة ما يكون كالدهن للبدن [illegible] بالماء [illegible] على الجنب
وضوء الغسل ومتى اغتسل على ما وصفناه فقد طهر للصلوة ان لم ينقضها قبل الغسل ولا بعده [illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الوضوء
للصلوة وكل غسل لغير جنابة فهو غير مجزئ في الطهارة من الحدث حتى يتوضأ معه [illegible] الصلوة قبل الغسل واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا
على راس احليله [illegible] بخروج شيء منه بعد الغسل فانه [illegible] بما قدمناه ذكره [illegible] وليس عليه وضوء ولا اعادة غسل
ذلك [illegible] وان لم يكن استبرأ على ما شرحناه اعاد الغسل [illegible]
حتى يغسلها ثلاثا [illegible] ويسمي الله تعالى عند غسله [illegible] فليقل اللهم طهر قلبي [illegible]
عنده [illegible] اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب [illegible]
توصل الماء الى اصول شعرها [illegible] ثم تغسل جانبها الايمن ثم جانبها الايسر [illegible] قبل الغسل بالبول [illegible]
[illegible] والجنب اذا ارتمس في الماء [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] بالاغتسال فيه [illegible] الماء [illegible] **باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس**
والطهارة من ذلك الحائض [illegible] الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة فينبغي لها اذا رأته ان تترك الصلوة ولا تقرب المسجد الا مجتازة

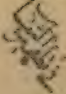
الاغسال المفروضات

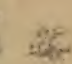
باب حكم الجنابة

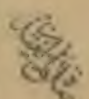
في الحيض والنفاس

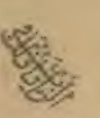
كما ذكرناه في باب الجنابة ولا تمس القرآن ولا اسما من اسماء الله تعالى مكتوبا في شيء من الاشياء ولا يحل لها الصيام ويحرم على زوجها وطئها حتى يخرج من
الحيض وينقطع عنها دمها واقل ايام الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها ما بين ذلك ومتى رأت المرأة الدم اقل من ثلاثة ايام
فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركته من الصلوة وان رأته اكثر من عشرة ايام فلذلك استحاضة وانا ابين حكمها ان شاء الله وينبغي للحائض
ان تتوضأ وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة
وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء مما تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام فاذا انقطع دم الحيض عن المرأة وارادت التطهر بالغسل
ان تستبرئ بقطنة تحملها ثم تخرجها فان لم يخرج عليها دم فهي بعد حائض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغسل فرجها ثم تتوضأ
وضوء الصلوة تبدأ بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح براسها وظاهر قدميها ثم تغسل فتبدأ بغسل راسها ثم جانبها
الايمن ثم جانبها الايسر كما وصفناه في غسل الجنابة فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تخرج وفعله افضل ومن وطئ امرأته
وهي حائض على علم بحالها اثم ووجب عليه التكفير فان كان وطؤه في اول الحيض دينارا وقيمته عشرة دراهم فضة جيادا واول الحيض واليوم منه
الثلث الاول من اليوم الرابع منه وان كان وطؤه في وسطه ما بين الثلث الاول من اليوم الرابع منه الى الثلثين من اليوم السابع منه كفر بنصف دينار
وقيمته خمسة دراهم وان كان وطؤه في آخره ما بين الثلث الاخير من اليوم السابع الى آخر اليوم العاشر منه كفر بربع دينار وقيمته درهمان ونصف
استغفر الله عز وجل هذا على حكم اكثر ايام الحيض وابتدائه من زوالها فاستوى الحد و [illegible] ما ذكرناه وعبرته فان لم يعلم المرأة [illegible]
ووطئها ظنا انها طاهرة لم يكن عليه حرج ولا كفارة وكذا المرأة بذلك [illegible] فقد عصت الله عز وجل واذا انقطع دم الحيض عن المرأة واراد زوجها
جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان غلبته الشهوة وشق عليه الصبر الى فراغها من الغسل فليأمرها بغسل فرجها ثم يطأها
وليس عليه في ذلك حرج ان شاء الله واما الاستحاضة فهي التي ترى الدم في غير ايام حيضها وما يقعد باب دلمانا [illegible] ان تغسل فرجها منه ثم تحتشي بالقطن
وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج فان كان الدم قليلا لم يترشح على الخرق ولا ظهر عليها القطنة كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة
والاستنجاء وتغيير القطن والخرق وتجديد الوضوء للصلوة وان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا لم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند
صلوة الفجر والاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء لصلوة الفجر وتجديد الوضوء وتغيير القطن والخرق عند كل صلوة من غير
اغتسال وان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة الظهر عن اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء
وتنظف [illegible] طاهرة تشدها وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي بغسلها ووضوئها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع
وتفعل مثل ذلك للمغرب والعشاء الآخرة وتؤخر المغرب عن اول وقتها ليكون فراغها منها عند مغيب الشفق وتقدم العشاء الآخرة في اول
وقتها وتفعل مثل ذلك لصلوة الليل والغداة فان تركت صلوة الليل فعلت ذلك للغداة واذا توضأت واغتسلت على ما وصفناه حل لزوجها
ان يطأها وليس يجوز لها ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والمستحاضة لا تترك الصلوة والصوم في حال استحاضتها
وتترك في الايام التي كانت تعتاد الحيض قبل تغير حالها بالاستحاضة واما النفساء فهي التي تضع حملها فيخرج معه الدم فعليها ان تعتزل الصلوة
وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنب فاذا انقطع دمها استبرأت كما تستبرئ الحائض بالقطن فاذا خرج نقيا غسلت
فرجها منه ثم توضأت وضوء الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من غسل الحيض والجنابة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى آخر بلوغ الدم
وهو انقطاع الدم عنها واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وقد جاءت اخبار معتمدة بان اقصى مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة
ايام وعليه العمل لوضوحه عندي فان رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو استحاضة فلتعمل بما
رسمناه للمستحاضة ان انقضت مدة النفاس مدة الحيض وهو عشرة ايام وعليها ان تصلي وتصوم وكذلك اذا رأت الحائض دما في اليوم الحادي
عشر [illegible] بعد الاستبراء والوضوء وتصلي وتصوم فان ذلك الدم استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ويكره للحائض والنفساء
ان يختضبن ايديهن وارجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيله الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى الظاهر [illegible] عليها الخضاب وكذلك يكره
للجنب الخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم يخرج بذلك وكذا لا حرج على المرأة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم
وعليها الخضاب وليس الحكم في ذلك كالحكم في استيناف مع الحيض والجنابة على ما بيناه **باب التيمم واحكامه** واذا فقد المحدث الماء
او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حائل من عدو وسبع او ما اشبه ذلك وكان مريضا يخاف التلف باستعمال الماء او كان في برد او حال
يخاف على نفسه فيها من الطهور بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وخص به للعباد فقال جل اسمه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من
الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم والصعيد هو التراب انما سمي صعيدا لانه يصعد
الارض على وجهها والطيب ما لم تعلم فيه نجاسة وينبغي التيمم من الربى وعوالي الارض التي تتحدر عنها المياه فانها اطيب مما يحطها ولا يجوز التيمم

في التيمم

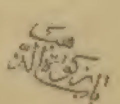




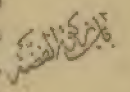




كتاب الزكوة



باب زكوة الذهب

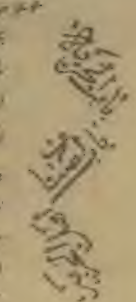


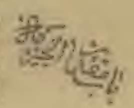
باب زكوة الفضة

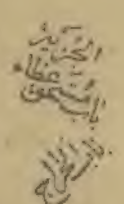
باب زكوة الإبل

باب زكوة البقر

باب زكوة الغنم







باب الدعاء عند طلوع الهلال

باب فضل السحور

باب القول والدعاء عند الافطار

باب شرح الدعاء

٥٢ ويجمع الشمل [illegible] سبحان الله بارئ النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل

الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين

سبحان الله السميع [illegible] البر والبحر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] سبحان الله خالق الأزواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله

فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شيء سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين [illegible]

[illegible]

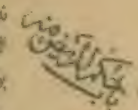
باب الدعاء [illegible]

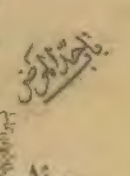
[illegible]

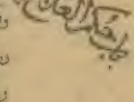
باب التطوع بالخيرات

باب الكفارة

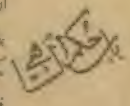
باب حكم من افطر متعمدا











باب الاعتكاف

باب صيام رجب

باب ثواب الحج

كتاب المناسك

[illegible]

باب المواقيت

[illegible]

باب صفة الإحرام

[illegible]

باب دخول مكة

[illegible]

باب الطواف

[illegible]

باب الخروج إلى الصفا

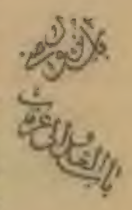
[illegible]

باب احرام الحج

باب الاحرام

باب الوقوف

باب الغسل الى عرفات



باب الحلق

باب زيارة البيت

باب الرجوع إلى منى

باب النفر

باب دخول الكعبة

باب الوداع

باب الصلاة

باب تفضيل فرائض الحج

البر ... في الاحرام لقول الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ولا يكتحل المحرم بالسواد ... ولا يدهن بالطيب ...

والنفس ... [illegible]

... [illegible]

باب الكفارة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الانساب والآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب نسب رسول الله

[illegible] عام الفيل [illegible]

باب مدائح رسول الله

[illegible]

باب نسب امير المؤمنين

[illegible]

باب فضل

[illegible]

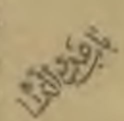
باب مختصر

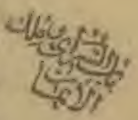
[illegible]

باب ما يحرم من النكاح

باب التدليس في النكاح

باب احكام الطلاق



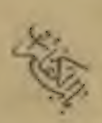


باب الايمان

[illegible]

باب الشاهد والمشهود

[illegible]



باب الكفارة

[illegible]

باب الذبائح والاطعمة

[illegible]

[illegible]

باب بيع الثمار

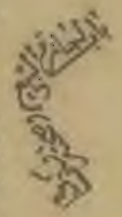
[illegible]

باب الاستثناء في البيع

[illegible]

باب بيع الواحد بالاثنين

[illegible]

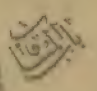


باب الوديعة

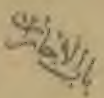
باب العارية

باب الشركة والمضاربة

باب المزارعة



باب المساقاة



باب الاجارة

فصل في الضياع

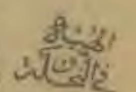
فصل في اللقطة

فصل في جعل الآبق

فصل في الوقف

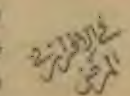
[illegible]

باب الخيار والمكره



[illegible]

باب الاقرار في المرض



[illegible]

باب الوصية ووجوبها

[illegible]

باب الاشهاد على الوصية

[illegible]

باب وصية الصبي والمحجور عليه

[illegible]

باب الاوصياء

[illegible]

باب الرجوع في الوصية

[illegible]

باب الوصية بالثلث واكثر

[illegible]

باب الوصية للوارث

[illegible]

باب الوصية لاهل الضلال

[illegible]

باب ميراث الولد مع الاخوة والاخوات

باب ميراث الولد مع الازواج

باب في المولى والأرحام

[illegible]

باب ميراث الخنثى

[illegible]

باب ميراث الغرقى

[illegible]

[illegible]

باب ميراث المجوس

[illegible]

باب مواريث أهل الملل

[illegible]

باب ميراث المرتد

[illegible]

باب ميراث القاتل

[illegible]

باب القضاء في اختلاف الأولياء

في دية الأعضاء والجوارح

باب القصاص

[illegible]

في الجوائف

[illegible]

في ديات الشجاج

[illegible] باب في الشجاج [illegible]

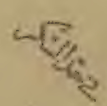
[illegible]

فصل في الخطأ [illegible]

[illegible]

١٢٧ [illegible]

١٢٨ [illegible]



[illegible]

[illegible]

قد تم الكتاب المسمى [illegible] في مسائل الحلال والحرام
من [illegible] العالم العامل الفاضل البليغ
بحر العلوم العلامة محيي الرسوم
الفقهاء علم التقى كهف الورى
فخر الفقهاء المحققين
افضل المدققين
الشيخ نجم [illegible]
رحمه الله
١٠١١٢

بعون الله تعالى شأنه ومنّه

قد انطبع هذا الكتاب المستطاب الموسوم [illegible] الدهور [illegible] في عصر [illegible] الإمام العالم الكامل السلطان العادل الباذل [illegible] الإمام الثامن علي بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء [illegible] الأديب الماهر في علم الصناعة الأوحد محمد تقي بن محمد

[illegible] التبريزي أصلح الله [illegible] في سنة أربع وسبعين ومائتين بعد الألف من الهجرة النبوية

في بيان حجية كتاب فقه الرضا

[illegible]





باب مواقيت الصلاة



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله الطاهرين الطيبين

٢٩

[illegible] بين القوي والضعيف [illegible] على الضعيف [illegible] القوي [illegible]

[illegible] القوي والضعيف [illegible]

[illegible]

باب الغسل من الجنابة وغيرها [illegible]

[illegible]

٣٠

[illegible] الغسل من الجنابة [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] والغسل ثلاثة عشر [illegible] من الجنابة والاحرام وغسل [illegible]

[illegible]

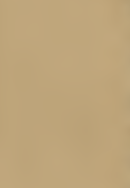
[illegible] والباقي سنة [illegible]

[illegible]

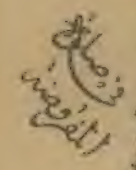
باب التيمم [illegible]

وصفة التيمم

باب المياه وما يجوز الطهارة به



باب الأذان والإقامة



باب الصلوة المفروضة

وصلوة السفر

والنوافل في الحضر

والنوافل

باب صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

فضل صلوة يوم الجمعة والعمل في ليلتها

باب صلوة العيدين

فضل صلوة العيدين

باب صلوة الكسوف

فضل صلوة الكسوف

باب صلوة الليل

فضل صلوة الليل

٤٣ [illegible]

[illegible] ركعة من صلوة الليل والمفرد من الوتر [illegible] من السنن الموجبة [illegible]

من ركعات الفرائض [illegible]

[illegible]

باب صلوة الجماعة [illegible]

[illegible]

في صلوة السفينة

باب صلوة السفينة [illegible]

[illegible]

في صلوة الخوف

باب صلوة الخوف [illegible]

[illegible]

في صلوة الحاجة والطلب

باب صلوة الحاجة والطلب [illegible]

[illegible]

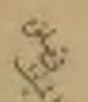
استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت دابتك [illegible] والسجود واستقبل القبلة [illegible]

[illegible]

باب غسل الميت وتكفينه

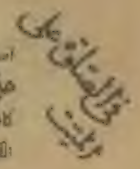
[illegible]

باب الصلوة على الميت





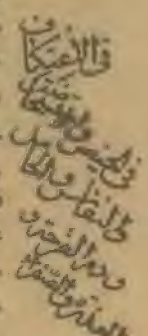
آخر في غسل الميت والصلوة عليه



[illegible]

باب الصلاة على الميت

[illegible]



باب الاعتكاف

[illegible]

باب الحيض والاستحاضة والنفاس و[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الزكاة

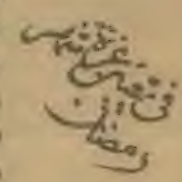
[illegible]

فان قلت عليك وقتا الزكوة فاحسبها الزكوة فانه يجب للناس زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض والزكوة وان كان لك على رجل دين

ولم يعطك فصار قضا فاحسبها من الزكوة ان شئت وقد روي عن العالم [illegible]

مالك وان كان مالك في تجارة [illegible]

[illegible]



في نكاح ملك اليمين

في نكاح المحلل

في عدة المطلقة

فيما يحصل به الرجعة

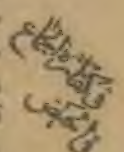
في عدة الحامل

في طلاق الخلع

في المباراة

في النشوز

في شرائط صحة الطلاق





باب القضاء والأحكام

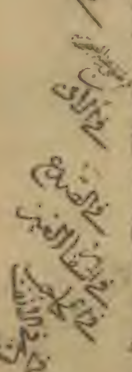
ادركوا ... باب الغنائم والخمس اعلم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة ...

[illegible]

باب الصناعات

اعلم رحمك الله ان كل ما يتعلم العباد من هذه الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وابواب صنوف الالات التي يحتاج اليها مما ليس فيه [illegible]

[illegible]



العليا او السفلى ففيه نصف ديتها لكون النصف

باب الخد

اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار [illegible]

[illegible]

باب اللسان

[illegible]

باب الاذن

[illegible]

باب الرأس في مواضح الرأس

[illegible]

باب الترقوة

[illegible]

باب المنكبان في المنكب

[illegible]

باب العضد في العضد

[illegible]

باب اليد

[illegible]

باب الاصابع والعضد

[illegible]

باب الصدر والظهر والكتف والاضلاع

[illegible]

باب الورك

[illegible]

باب السن والذكر

[illegible]

باب العقل

[illegible]

باب الركبة

[illegible]

باب الساق

[illegible]

باب الاصابع من الرجل

[illegible]

باب النفس

[illegible]

باب عين المرأة

[illegible]

باب دية اهل الذمة والعبيد

[illegible]

باب اكل مال اليتيم

[illegible]

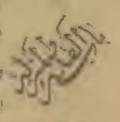
باب حق الإخوان

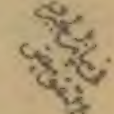
باب حق الولد على الوالد

باب حق النفوس

باب الطب

باب فضل الدعاء





في المكر والعجب

في المعروف

باب المعروف

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب البدع والضلالة

فيما يدل على الكتاب [illegible]

باب الدعاء الوتر

[illegible]

[illegible]

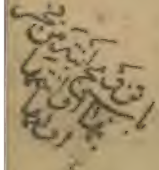
في كفارة القتل

في كفارة الظهار

[illegible]

باب المتعة

باب في تحليل الرجل جاريته لغيره



باب جواز تزويج المطلقة ثلثا بعد المحلل

باب جواز كون المهر شيئا

باب في تزويج المعتق معتقه

باب في عدد المطلقات

باب في تزويج المرجئة

باب في تزويج الزانية

في تزويج الزانية

كتاب الطلاق

في الطلاق

باب

باب

باب الديات

